@ 228 @ (^ أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وا غفور حليم (225) للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم (226) وإن عزموا) * * * * حال الغضب . وقال سعيد بن جبير : هو الحلف بتحريم الحلال . .

وقال زيد بن أسلم : هو أن يقول الرجل : أعمى ا بصري ، أو أتلف مالي ، إن لم أفعل كذا ؛ فهذا يمين اللغو ، وا لا يؤاخذ به ، ولو يؤاخذ به الناس لعجل عقوبتهم . .

والأصح : ما قالت عائشة ؛ لأن ا تعالى يقول : (^ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) وكسب القلب : هو القصد بالقلب إلى اليمين ؛ فدل أن يمين اللغو : ما لم يقصد بالقلب . .

(^ وا غفور) أي : ستور (^ حليم) وهو الذي لا يعجل بالعقوبة . .

قوله تعالى : (^ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر) الألية : اليمين . وكذلك الإيلاء قال الشاعر : .

(قليل الألايا حافظ ليمينه % وإن بدرت منه الألية برت) .

فقوله : (^ للذين يؤلون) أي : يحلفون . قال ابن عباس : إنما ينعقد الإيلاء إذا حلف على ترك الوطء أبدا ومطلقا . ومذهب أبي حنيفة أنه ينعقد الإيلاء بالحلف على أربعة أشهر . ومذهب الشافعي أنه إنما يصير موليا بالحلف على أربعة أشهر ، وهي (^ تربص أربعة اشهر) أي : انتظار أربعة أشهر . .

(^ فإن فاءوا) أي : فإن رجعوا عن اليمين بالوطء في حق من يقدر على الوطء ، أو بالقول في حق من لا يقدر على الوطء (^ فإن ا غفور رحيم) وقرأ أبي بن كعب : ' فإن فاءوا فيهن ' يعني في المدة ، وهذا يوافق قول أبي حنيفة . .

(^ وإن عزموا الطلاق) يعني : بالإيقاع (^ فإن ا سميع عليم) لقول الزوج ، عليم بما يضمره . .

ومذهب الشافعي أنه تجوز الفيئة بعد المدة بوقف حتى يفيء أي : يطلق ، وهو